



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ م

بشأن قواعد تخصيص الرموز الانتخابية في الانتخابات التكميلية في الدوائر الانتخابية
الرابعة و مقرها مركز طامية - محافظة الفيوم و الثامنة و مقرها مركز زفتى - محافظة الغربية
والأولى و مقرها قسم أول العريش - محافظة شمال سيناء

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى كتاب الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخ في ٣ / ١٠ / ٢٠١٨ بشأن الإعلان عن خلو ثلاثة مقاعد لوفاة شاغليها بالدوائر الانتخابية المشار إليها بعالیه ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين للانتخابات التكميلية في الدوائر المشار إليها بعالیه
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٤ / ١١ / ٢٠١٨ .

قرار

((المادة الأولى))

يقصد بالرموز الانتخابية للمترشحين في الانتخابات البرلمانية ، الرموز المبينة شكلاً بالجدولين المرفقين بهذا القرار ، و يتضمن الجدول الأول الرموز المخصصة لمترشحي الأحزاب السياسية ، و يتضمن الجدول الثاني الرموز المخصصة للمترشحين المستقلين .

((المادة الثانية))

لرئيس الحزب طلب تخصيص رمز أو أكثر بما لا يجاوز أربعة رموز للمترشحين عن الحزب في الدائرة و يحدد في طلبه الرمز المخصص لكل مرشح على أن يكون من الرموز المخصصة للحزب . و على لجان فحص طلبات الترشح إعداد كشوف المترشحين المقبولين بالرموز المخصصة لهم.



((المادة الثالثة))

تخصص الرموز الانتخابية للمرشحين المستقلين بالنظام الفردي بمعرفة لجنة فحص الطلبات

والبت في صفة المترشح وذلك من بين الرموز المبينة بالجدول الثاني المرفق، وفقاً للآتي :-

١ - يقدم طالب الترشح ضمن أوراق ترشحه طلباً بتخصيص رمز له من الرموز المدرجة بالجدول الثاني المرفق وتكون الأولوية في التخصيص بأسبقية التقدم للترشح .

٢ - يحجب الرمز المطلوب من الجدول الثاني فور قبول لجنة تلقي الطلبات أوراق الترشح أولاً بأول، وعلى طالب الترشح اختيار رمز من بين الرموز المتاحة أمامه وفي حالة عدم الاختيار تخصص له لجنة فحص الطلبات والبت في صفة المترشح رمزاً بمعرفتها .

((المادة الرابعة))

يتم إعلان كشوف المرشحين المقبولين ورموزهم لمدة ثلاثة أيام، وذلك بمقار لجان متابعة سير الانتخابات و تلقي الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة.

((المادة الخامسة))

يجوز لكل مترشح من المقبولين التقدم بطلب مسبب للهيئة الوطنية للانتخابات لتعديل الرمز المخصص له وذلك في اليومين الأول والثاني من عرض الكشوف، ويتولى المدير التنفيذي للهيئة عرضه على مجلس إدارة الهيئة ، ويتم الفصل فيه قبل انتهاء اليوم الثالث لإعلان الكشوف.

((المادة السادسة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في : ٢٠١٨ / ١١ / ٥ م

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي /

لرئيس
((لاشين إبراهيم))

نائب رئيس محكمة النقض